

مسودة خارطة طريق للسلام الشامل في السودان

مقترحة من: البروفيسر/ عبده مختار

(أستاذ العلوم السياسية، باحث وكاتب/ الخرطوم)

المحور الأول: رؤية شاملة للحل السلمي لكل السودان:

استهلال: منذ استقلال السودان في عام ١٩٥٦ لم تتجح النخبة السياسية الحاكمة في صياغة رؤية استراتيجية لبناء دولة مستقرة ومتماسكة وموحدة مما أعاق التنمية وهدد بنية الدولة واستقرارها ووحدتها..

وإذ أن السودان ظل يعاني من الاضطراب والحروب الأهلية منذ الاستقلال مما أدى إلى انفصال جزء منه، وما زالت هناك أجزاء أخرى مضطربة؛

وإذ أن هذا الوضع تفاقم إلى مشكلات مستفحلة وأزمات حادة ومتجددة، وحروب مستمرة أدت إلى وفاة الملايين وتدمير البنية التحتية وتعطلت التنمية، كما أدت إلى النزوح واللجوء والهجرة وتفكك النسيج الاجتماعي مصحوبا بتدهور الاقتصاد وزيادة الفقر والمعاناة؛

وإذ أن كل الاتفاقيات السابقة لم تحقق الاستقرار والسلام المستدام؛

فإن هذه الوثيقة تسعى لمخاطبة جوهر أزمة الدولة السودانية وتحاول معالجة جذور المشكل السوداني من خلال التركيز على المبادئ والقيم والمعايير التي تؤسس لبناء دولة العدل والحرية والمساواة وسيادة القانون والمواطنة والديمقراطية والحكم الرشيد - دولة مستقرة ومتماسكة تملك أسباب النهضة الشاملة.

١. هوية الدولة السودانية:

أ. السودان دولة إسلامية/أفريقية/عربية:

"إسلامية" أولاً لأن أكثر من ٩٨% من السكان يدينون بالإسلام؛ ثم أفريقية: "أفريقية" بالمدلول الثقافي/الحضاري كمكوّن أساسي لمرتكزات الهوية السودانية Sudanism وليس بالمعنى الجغرافي؛ ثم "عربي" اللسان. فالسودان في المتوسط العام هو أفريقي الملامح، عربي اللسان، إسلامي المعتقد، وعربي/أفريقي الدم:

We are of African features, with an Arab tongue, Afro/Arab blood with a majority Muslims

مع تأكيد احترام الأقليات والأديان الأخرى من حيث التشريع وحقوق المواطنة الكاملة.

ب. يجب أن يشير الدستور القادم إلى التعددية في السودان بالصيغة التالية: "الاعتراف بأن السودان دولة متعددة الإثنيات (multi-ethnic) وتلتزم النخبة السياسية الحاكمة بحسن إدارة التنوع بعدالة تامة بما يحقق الاندماج الوطني والتكامل القومي بما يجعل من السودان "بوتقة انصهار" (a melting pot) تذوب فيها كل الهويات الصغرى في هوية وطنية/جامعة/كبرى،" تختفي فيها الانتماءات والولاءات الضيقة ويتحقق مجتمع متعدد لكنه متماسك ومتجانس (a pluralistic but coherent and homogeneous society)

٢. المواطنة:

يتساوى الجميع أمام القانون والحقوق والواجبات والفرص (التعليم، التوظيف، والخدمات) وكافة الحقوق السياسية والمدنية.

٣. الحريات: يُنص في الدستور القادم على أن الحريات مكفولة لجميع المواطنين دون تمييز على أي أساس (كما في ٤). على أن تتناول القوانين تفاصيل هذه الحريات، ويشمل ذلك: (أ): يتمتع المواطن بحرية العقيدة والفكر والتملك والعمل والتنقل والنشر والتعبير والتجمع والتظاهر، وحرية البحث الأكاديمي؛ (ب) لا يتم اعتقال أي شخص اعتقال سياسي تحفظي دون توجيه تهمة محددة له وفق مادة قانونية تبرر ذلك وأن لا يتعرض لتعذيب في المعتقل، وأن يتم تقديمه لمحاكمة عادلة فوراً؛ (ج) تتمتع الصحافة بالحرية الكاملة بأن تكون الصحف مستقلة وحرّة، وألا تتعرض الصحف للمصادرة والإيقاف إلا في الحالة التي يحددها القانون العام (مثل حالات القذف وإشانة السمعة أو ما يمس الأمن الوطني أو يزرع الفتنة ويمس السلام الاجتماعي)؛ مع ضبط الحرية بالمسؤولية

الاجتماعية، وألا يتم إعتقال صحفي إلا بعد توجيه اتهام محدد له وفق الإجراءات القانونية؛ (د) حرية العمل النقابي والتنظيمات والاتحادات: تكون الحرية مكفولة لجميع التنظيمات والاتحادات المهنية والفئوية والجماهيرية (منظمات المجتمع المدني كافة) بأن تكون مستقلة عن أي تدخل من الحكومة أو محاولة لتسييسها أو اختراقها أو التأثير عليها أو على تكوينها أو إعاقة نشاطها، وأن تكون حرة في اختيار عضويتها وقياداتها بالانتخابات الحرة والنزيهة؛ (هـ) الأحزاب السياسية: تتمتع بكل ما جاء في الفقرات الخاصة بحرية منظمات المجتمع المدني والاتحادات، وأن تتمتع بحرية النشاط السياسي بأشكاله كافة (تنظيم لقاءات جماهيرية، حشود، ندوات، مؤتمرات، نشر بيانات، إصدار صحف، مجلات، مطبوعات، امتلاك قنوات فضائية وإذاعية...) وأن تتمتع كل الأحزاب بفرص متساوية في أجهزة إعلام الدولة وفرص التعبئة والدعاية في موسم الانتخابات؛ (و) أن يتم ذلك مقروء بما جاء في الفصل الأول في وثيقة الدوحة (حقوق الإنسان والحريات الأساسية) وما جاء في المبادئ الأساسية (المادة ١ / ٦) في اتفاقية نيفاشا للسلام، وما جاء في الباب الثاني (وثيقة الحقوق) في دستور السودان الانتقالي لعام ٢٠٠٥.

٤. **تحريم التمييز بين المواطنين على أساس الدين أو اللون أو اللغة أو القبيلة أو العرق (الإثنية) أو الجهة (الجهوية).**

٥. **تُسَن قوانين رادعة لكل من يسب أو يسيء إلى شخص باسم قبيلته أو عنصره أو جهته..**

٦. **إلغاء ومنع كتابة اسم القبيلة في استمارات التقديم لطلب الخدمة أو الوظيفة في المجالات والمؤسسات الرسمية (القطاعين العام والخاص)؛ ويتم الاختيار للوظائف على أساس المؤهلات (الشهادات الأكاديمية) والقدرات، ويتم الإعلان للوظائف في وسائل الإعلام، وتتم اختبارات ومعاينات تتسم بالعدالة والشفافية؛ وأن لا يتم فصل موظف أو عامل فصلاً تعسفياً - أو لأسباب سياسية - إلا إذا ارتكب ما يستوجب ذلك وفق قوانين الخدمة المدنية ولوائح العمل في السودان.**

٧. **أن تؤدي لجنة الاختيار للخدمة العامة المركزية، ولجان الاختيار للخدمة العامة بالولايات؛ وكذلك لجان المعاينات والاختيار القسم لكل من: الكلية الحربية، وكلية الشرطة وجهاز الأمن والمخابرات الوطني، ووزارة الخارجية، بما يضمن نزاهة وأمانة وحيادية الاختيار، وبالتالي يضمن عدالة التعيين وقومية التكوين..**

٨. **تحريم الوساطة والمحسوبية والرشوة، مع سن قوانين** رادعة لكل من يستغل وظيفته أو نفوذه في تعيين شخص في وظيفة عامة لا يملك المؤهلات المطلوبة لشغلها على أن تشمل العقوبة إلغاء التعيين وإقالة من توسّط لتعيين الذي استفاد من الوساطة.

٩. **إقرار مبدأ "سيادة حكم القانون"** بأن يتساوى الجميع أمام القانون ورفع الحصانة عن أي مسؤول يرتكب جريمة تمس الشرف والأمانة والأخلاق، أو يُتهم بالفساد مع تقديمه للمحاكمة مع نشر العقوبة في وسائل الإعلام وضمان تنفيذها..

١٠. **تطبيق الفدرالية الحقيقية** (أو الكاملة) بحيث يتم اختيار والي الولاية بالانتخاب الحر المباشر من شعب الولاية وكذلك كل عضوية مجلس تشريعي الولاية؛ وأن يكون لكل ولاية دستورها الذي لا يتعارض مع الدستور الاتحادي (الفيدرالي).

١١. **تتم قسمة الموارد بين الولايات بصورة عادلة** وبشفافية من خلال آلية تُخصص لذلك (مثل مفوضية تخصيص الموارد) على أن تُمثّل فيها كل الولايات، وتتم قسمة الموارد على حسب حجم سكان الولاية، مقروناً بـ "التميز الإيجابي"؛ مع تخصيص ٤٠% من الوظائف في الولاية لابناء الولاية المعنية – يُستثنى من ذلك ولاية الخرطوم – إلا إذا تعذر توافر كفاءات في مجال معين مثل الطب أو أي تخصص نادر آخر. هذه السياسة يمكن أن تقلل الهجرة من الريف إلى المدن..

١٢. **يرتبط بما جاء في (١١) إقرار مبدأ "التمييز الإيجابي"** بحيث تُوجّه مشاريع بدرجة أكبر للولايات الأقل نمواً على أن يتم التقييم وترتيب الولايات على يد لجنة من الخبراء والمختصين تُمثّل فيها كل الولايات بصفة مراقبين، مع الاستعانة بخبراء من الأمم المتحدة لتقديم العون الفني على طريقة (بعثة التقييم المشتركة JAM)؛ مع وضع خطة استراتيجية لذلك تُحدد بسقف زمني (١٠ سنوات مثلاً) لإلحاق المناطق الأقل نمواً بالأخريات بحيث ينتهي التمييز الإيجابي، ثم تستمر قسمة الموارد على أساس حجم السكان ومعايير أخرى يتفق عليها؛ ويتم توزيع الفصل الثالث الخاص بالتنمية على أساس هذا التمييز الإيجابي، ثم – بعد العشرة سنوات – تستمر قسمة السلطة والثروة بعدالة مستدامة وفقاً للمعادلة التي يقرها نظام الديمقراطية التوافقية والفدرالية الحقيقية مقروناً بما جاء في (١٠) و (١١).

١٣. **يسبق عملية التمييز الإيجابي "برنامج إسعافي"** يساهم فيه المانحون والدول الصديقة وصناديق الأمم المتحدة وذلك في مجالات الصحة والمياه والتعليم وإعادة الإعمار في المناطق: (أ)

المتأثرة بالحرب؛ و (ب) المناطق الأقل نمواً. يتم وضع تقييم من اللجنة الفنية (JAM) وتصميم مصفوفة تحدد المدى الزمني ونوع وحجم المشروعات وحجم التمويل ومصادر التمويل وتقديمها للمانحين ولصناديق الأمم المتحدة والصناديق العربية.

١٤. المحافظة على استقلال وحيادية القضاء ونزاهته.

١٥. حماية استقلال الجامعات وكفالة حرية البحث العلمي؛ وأن يتم الاختيار للوظائف في الجامعات بالانتخابات مع استصحاب الدرجة العلمية والأقدمية (أي ترشيح أصحاب الدرجات العلمية الأعلى) وتشمل الوظائف: مدير الجامعة، نائب مدير الجامعة، أمين الشؤون العلمية، عمداء الكليات ورؤساء الأقسام).

١٦. مراجعة هيكل وحجم مؤسسات الحكم الاتحادي على أن يتم إنشاء المحليات على أساس جغرافي/إداري وإزالة المفارقات في ذلك (ففي الخرطوم - الأكبر سكانا - ٧ محليات فقط، بينما في ولاية أخرى ٢٧ محلية!)؛ ومراجعة قوانين الأراضي والاستثمار بما يحقق العدالة بين العاصمة والولايات.

١٧. المحافظة على قومية القوات النظامية (الجيش، الشرطة والأمن) بدءاً من الشفافية والعدالة في عملية القبول للكليات التي تغذي هذه المؤسسات (مقروء بما جاء في المادتين ٦ و ٧ من هذه الوثيقة).

١٨. الالتزام بحيادية الخدمة المدنية وعدم تسييسها وعدم التدخل السياسي في الجهاز البيروقراطي للدولة حتى منصب الوكيل، على أن تخضع عملية شغل الحقائق الوزارية بالطريقة التي تقترحها هذه الوثيقة في مكان آخر؛ وأن لا تحتكر إثنية - أو أقلية أو عدد محدود من الإثنيات أو منطقة معينة أو ولاية - المناصب في الدولة، ويتم التعيين للوظيفة العامة على أساس المؤهلات والكفاءة والقدرات.

١٩. محاكمة كل من تم اتهامه بالفساد وأن يتم ذلك بصورة واضحة للرأي العام حيث أن كثير من التحقيقات تمت ولم يتم محاسبة أي مسؤول تعدى على المال العام، مع استرداد أموال الشعب ومصادرتها لصالح الخزينة العامة حتى ولو كانت في شكل أصول أو استثمارات مختلفة. هذه المحاكمات مهمة جداً لاسترداد الثقة في جدية الحكومة في محاربة الفساد ولا يكفي الاعتراف بالفساد أو تكوين مفوضية له بينما لا تتم إجراءات حقيقية على الأرض..

٢٠. إعادة الهبة للإدارة الأهلية بإعادة سلطاتها والابتعاد عن تسييسها والاعتراف بها كمؤسسة تقليدية ضابطة للنظام الاجتماعي في عدة مناطق في السودان، والاستعانة بها في عملية بناء السلام، وأن تُترك تلك المجتمعات لقانون التطور الطبيعي بحيث يتم التدخل من خلال التعليم والتوعية بحيث تتحسر تدريجياً وتنتهي تلقائياً من خلال عملية دمج المجتمع في منظومة المجتمع المدني ومؤسسات الحداثة المختلفة..

٢١. إعادة هبة الدولة من خلال: (أ) حيادية الحكومة في التعامل مع كل المجموعات العرقية (الإثنيات) والقبائل؛ و (ب) إلغاء كافة الميليشيات والقوى الموازية للقوات النظامية الرسمية للدولة، واعتماد القوات المسلحة بأنها المسؤولة وحدها عن حفظ الأمن الخارجي وحماية الدولة من المهددات والمخاطر الداخلية والخارجية؛ (ج) جمع السلاح.

٢٢. اعتماد نظام "الديمقراطية التوافقية" الذي نجح في تحقيق الاستقرار للمجتمعات المنقسمة (سوف يتم تفصيل ذلك في مذكرة تفسيرية مكملة لهذه الوثيقة).

٢٣. اعتماد نظام "التمثيل النسبي" proportional representation وهو آلية تعزز فرص نجاح الديمقراطية التوافقية. كما أن هذا النظام (الديمقراطية التوافقية مقروناً بنظام التمثيل النسبي) يضمن إشراك كل القوى والأقليات ويمكّنها من المشاركة - عبر ممثليها - في وضع السياسات وصناعة القرارات الرئيسية والمهمة في الدولة، إضافة إلى المشاركة في عملية الرقابة والمحاسبة والتشريع وفي كل جوانب العملية السياسية..

٢٤. اعتماد النظام البرلماني - بنظام البرلمان بالغرفة الواحدة uni-cameral system أو النظام المختلط. وهذا يعني إلغاء "مجلس الولايات" في الحالتين.

٢٥. مع وجود رئيس وزراء منتخب من البرلمان يتم استحداث مجلس رئاسي خماسي تُمثّل فيه الأقاليم الخمسة (دارفور، كردفان، الأوسط، الشرق والشمالية) - يتم انتخابه من كلية انتخابية من البرلمان المنتخب - على أن ترأسه شخصية قومية محايدة يتمتع بالحد الأدنى من القبول لدى القوى السياسية الرئيسية في السودان أو أن تكون فيه الرئاسة بالتناوب - عام لكل ممثل إقليم. المقصود منه أن يجسد رمزية السيادة ويحقق التوازن ويعبر عن الوحدة الوطنية..

٢٦. تستعين اللجنة القومية لصياغة مشروع الدستور بلجنة فنية من العلماء والخبراء في ثلاثة مجالات: (أ) القانون: (القانون الدستوري)؛ (ب) العلوم السياسية (نظم الحكم والإدارة العامة)؛ (ج) الاقتصاد: (الفيدرالية المالية وتخصيص الموارد). تتكون اللجنة من (١٠) أشخاص - ثلاثة من كل مجال ويرأسها خبير وطني (تكنوقراط محايد) مهمتها تزويد اللجنة القومية للدستور القادم بدراسة علمية للاسترشاد بها في صياغة الدستور. تستفيد اللجنة من أخطاء وتجارب الماضي في السودان، وتتنظر إلى تجارب الدول ذات التعددية العرقية والطائفية والقوميات لتستفيد من تجربة تلك الدول التي حققت استقراراً وانسجاماً رغم تعدد العرقيات (الإثنيات) ورغم تعرض بعضها لنزاعات وحروب أهلية. من أمثلة ذلك دراسة تجربة الديمقراطية التوافقية في لبنان: كيف استطاعت أن تتجاوز الحرب الأهلية في سبعينات القرن العشرين ووصلت إلى معادلة تقسيم السلطة بين (المسيحيين والسنة والشيعية). وكذلك ماليزيا: من حيث كيف أنها استطاعت أن تبني دولة مستقرة من ثلاث قوميات هي الملايو والهنود والصينيين تحت هوية واحدة ومظلة دولة إسلامية (يشكل المسلمون فيها ٦٠%). وكذلك تجربة رواندا: كيف استطاعت أن تحقق التعايش السلمي بعد حرب أهلية هي الأعنف في القرن العشرين (بين الهوتو والتوتس) تمت فيها إبادة جماعية لأكثر من نصف مليون شخص. كما تتخذ اللجنة القومية للدستور من دستور السودان الانتقالي لعام ٢٠٠٥، ومسودة مشروع دستور السودان الذي أعدته جامعة النيلين، ومبادرة جامعة الخرطوم كمرجعيات لها.

٢٧. تعزيزاً لعملية الاندماج الوطني والتكامل القومي لبناء الهوية الوطنية الجامعة تقترح خارطة الطريق وضع سياسات وبناء مؤسسات لتشكل قنوات داعمة لهذه العملية. ومن أمثلة ذلك: (أ) تأسيس مدارس ثانوية قومية - على غرار (خورطقت وحننوب ووادي سيدنا) بواقع واحدة في كل عاصمة ولاية على أن يتم القبول لها من كل أنحاء السودان وبنظام الداخليات لإعداد جيل متفاعل متسامي على الجهوية والعنصرية، مع اختيار أفضل المعلمين لهذه المدارس وتدريبهم على رسالة هذه المدارس لتشكل رافداً لـ "بوتقة الانصهار"؛ (ب) إعادة النظر في مناهج التعليم بحيث يتضمن مادة للتربية الوطنية تركز على غرس قيم المواطنة المتسامية على القبلية والعنصرية والمتعالية على الانتماءات الضيقة، مع تدريب المعلمين، وكذلك الدعاة والوعاظ وأئمة

المساجد على توعية المواطنين باستمرار على نبذ العصبية القبلية والجهوية باعتبار أن محاربة القبيلة قيمة إسلامية وحضارية؛ (ج) الاستعانة بوسائل الإعلام في تنفيذ برامج متكاملة تعزز هذا التوجُّه القومي لبناء الهوية السودانية الكبرى/الجامعة Pan-Sudanism؛ (د) السعي لإرساء قيم جديدة وتقاليد تؤسس لثقافة سياسية عبر تنشئة سياسية تشارك فيها كل مؤسسات وأدوات التنشئة وفق برامج محددة في الإعلام والتربية والوعظ والإرشاد، مع تدريب الكوادر المنوط بها تنفيذ هذه البرامج (صحفيين، معلمين، إعلاميين، تربويين ودعاة ووعاظ وأئمة مساجد..).؛ (هـ) لضمان تنفيذ عملية التنشئة السياسية والتربية الوطنية (لبناء المواطن الواعي الذي يتسامى فوق العنصرية والقبلية - مواطن يتقبل الآخر ويؤمن بالتداول السلمي للسلطة) وتنفيذ برامجها تقترح الوثيقة أن يكون للوزارات المعنية (مثل الإعلام والثقافة والتربية والتعليم العام والتعليم العالي، والشؤون الدينية والأوقاف) مجالس استشارية من العلماء والخبراء المختصين في المجال.

٢٨. يكمل الرئيس عمر البشير دورته الحالية على أن تُشكل حكومة انتقالية لعام واحد (أو عامين) لوضع دستور جديد وقانون للانتخابات.

٢٩. تتشكل الحكومة الانتقالية من آخر خمسة أحزاب كانت فائزة في آخر انتخابات ديمقراطية (عام ١٩٨٦) وبحسب نسبة الأصوات التي كان قد حصل عليها كل حزب في آخر انتخابات برلمانية قبل حكومة البشير الحالية، وتقترح الخارطة أن تختار هذه الأحزاب الخمسة رئيساً للفترة الانتقالية، على أن يتم تشكيل مجلس وزراء من تكنوقراط (حكومة كفاءات) وتُوزع الحقائق الوزارية بين هذه الأحزاب بحسب ثقلها الانتخابي (السابق) وتدعو الخارطة الأحزاب التي انشقت أن تعيد توحيد نفسها لتسهيل تطبيق هذا المقترح المهم.

٣٠. بعد توقيع اتفاق السلام تلتزم الحكومة السودانية بعملية تصفية الميليشيات يقابل ذلك التزام من الحركات المسلحة بتسليم أسلحتها على أن تعمل الحكومة فوراً على دمج عناصر هذه الحركات في القوات النظامية المختلفة، مع استصحاب الفصل السادس من (وثيقة الدوحة) للاتفاق حول وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية، إضافة إلى المادة (٧٠) من تلك الوثيقة في ما يخص إجراءات الدمج. ويمكن الاستفادة من تجربة جنوب أفريقيا في "الحقيقة والمصالحة".

المحور الثاني: الولايات المتأثرة بالحرب والمضطربة والأقل نمواً:

٣١. فيما يخص إقليم دارفور: ينطبق عليها ما جاء في هذه الخطة أعلاه. إضافة إلى متابعة تنفيذ وثيقة الدوحة مع إعادة هيكلة السلطة الانتقالية بحيث يتم استيعاب الذين يوقعون سلاماً شاملاً وفق هذه الخطة بعد التفاوض حولها (خارطة الطريق) وإدخال التعديلات اللازمة التي ينتق عليها الطرفان.

٣٢. مراجعة شاملة لاتفاقية الدوحة بحيث يتم استيعابها في خارطة الطريق تمهيدا لاستيعاب روح الوثيقة (وكذلك القيم والمبادئ والمعايير ونظام الحكم التي وردت في هذه الخارطة) في الدستور القادم.

٣٣. في التفاوض الذي سوف يتم على أساس هذه الوثيقة (خارطة الطريق) تطرح الجبهة الثورية رؤيتها لمعرفة تحفظاتها حول وثيقة الدوحة وتجاوز ذلك عبر الحوار والتفاوض للوصول إلى موقف وفاقى compromise.

٣٤. التأكيد على أن وثيقة الدوحة جيدة من حيث المبدأ لكنها الدوحة تخص إقليماً واحداً وليس كل السودان، وأنها مرتبطة بأزمة - أزمة دارفور. أما هذه الخارطة فهي تهدف لصياغة رؤية استراتيجية وتضع الأسس لبناء دولة متماسكة ومستقرة، وهي رؤية لتشكيل مستقبل جديد للسودان.

٣٥. بالنسبة لولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق وولاية غرب كردفان والشرق: تُعامل على أنها ولايات متأثرة بالحرب ومضطربة وأكثر تخلفاً. وتبعاً لذلك تستفيد من مبدأ "التمييز الإيجابي" وذلك بوضع الأولوية بتنفيذ البندين (١٢) و (١٣) من هذه الوثيقة، مع استصحاب الفصل الثالث (قسمة الثروة) من وثيقة الدوحة.

٣٦. بالنسبة لولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق يتم التفاوض حول مصير "المشورة الشعبية" وتقييمها: إما بتعديلها وتفعيلها وتطبيقها؛ أو اعتبار أن الزمن قد تجاوزها ويتم التركيز على ما جاء في هذه الوثيقة من حل شامل لكل السودان مع استفادتها من سياسة التمييز الإيجابي الذي تقترح هذه الوثيقة تطبيقه في خلال عشرة سنوات ابتداءً من أول سنة لأول حكومة منتخبة.

٣٧. بالنسبة لولاية غرب كردفان - والتي التحق بعض أبنائها بحركات التمرد - ترى هذه الوثيقة الالتزام بتنفيذ ما جاء في اتفاقية نيفاشا بتخصيص ٢% من عائدات النفط للولاية مع دفع التعويضات والمتأخرات بأثر رجعي بعد مراجعة الحسابات الخاصة بذلك وفق ما استلمته هيئة تنمية غرب كردفان (السابقة)، واعتبار اللجنة التي شكلها السيد رئيس الجمهورية (٢٧/٣/٢٠١٤) كآلية لتنفيذ مشروعات التنمية والنهضة بالولاية على أن يُلحق بعضويتها ممثلين من الولاية - خاصة ابناء المسيحية..

٣٨. توجيه المتأخرات الخاصة بهذه الولاية لدعم المشروعات الخدمية في مجالات الصحة والمياه والتعليم والكهرباء والطرق.

٣٩. كل هذه الولايات المذكورة في البند (٣٠) - المتأثرة بالحرب والولايات الأقل نمواً سوف تستفيد من التحول الذي سوف تحققه هذه الخطة: حيث أن فلسفة هذه الوثيقة تقوم على أن وقف الحرب هو أول خطوة في عملية بناء السلام بكل مكوناتها (فض الصراع، اتفاق السلام، العدالة والمصالحة، العدالة الانتقالية ونشر ثقافة السلام) وهي تشكل البنية التحتية ومنصة لإنطلاق النهضة الشاملة والتنمية العادلة لكل ولايات السودان.

٤٠. اعتبار هذه الوثيقة هي إطارية يلتقي على أساسها الطرفان (الحكومة والحركات المسلحة) للتفاوض والاتفاق على وقف إطلاق النار؛ كما يمكن أن تشكل منهاجاً لآلية الحوار الوطني بالداخل (بين الحكومة والأحزاب السياسية كافة).
